

349845 - ما حكم رؤية الخاطب أكثر من امرأة لاختيار واحدة منهن؟

السؤال

هل على الراغب في الزواج من حرج إذا رأى أكثر من واحدة بغرض الخطبة في بيت أبيها؛ ليقارن ويحدد الأنسب؟ فقد رشح له أصدقاؤه أكثر من واحدة، ويحب التعرف على ما يطلبه فيهن، نرجو التوضيح.

ملخص الإجابة

النظر للمخطوبة له شروط، مذكورة في الجواب المطول، فإذا تحققت هذه الشروط، فلا حرج على الإنسان أن يتقدم لأكثر من فتاة، عازماً على أخذ ما يراه أقرب إليه منهن، لكن ينبغي لهذا الخاطب أن يضيق دائرة الاختيار ما استطاع، ليتجنب دخول بيوت الناس، وإدخال الضيق والغم على من يتركها، ولو اقتصر على رؤية واحدة، واحدة، أخذ القرار في شأنه بعد رؤيتها، كما هو المعتاد من أحوال الناس فهو أحسن.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- حكم رؤية الخاطب لمخطوبته
- شروط جواز النظر إلى المخطوبة
- حكم رؤية أكثر من فتاة للخطبة

حكم رؤية الخاطب لمخطوبته

يسن للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها، بشروط، منها: عزمه على الخطبة لو صلحت له، وأن يغلب على ظنه أنه يجاب؛ لما روى أبو داود (2082) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ** » .

قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا، وَتَرَوُّجِهَا، فَتَرَوُّجُهَا. " والحديث صححه الألباني في " صحيح أبي داود".

وروى أحمد (18005) وابن ماجه (1864) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: "خَطَبْتُ امْرَأَةً فَجَعَلْتُ أَتَخَبُّ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَحْلِ لَهَا. فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَفَعَلْ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةً أَمْرًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا » وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه".

قال النووي رحمه الله: " إذا رغب في نكاحها: استُحِبَّ أن ينظر إليها، لئلا يندم. وفي وجه: لا يستحب هذا النظر، بل هو مباح. والصحيح الأول، للأحاديث.

ويجوز تكرير هذا النظر ليتبين هيئتها. وسواء النظر بإذنها، وبغير إذنها، فإن لم يتيسر النظر بعث امرأة تتأملها وتصفها له." انتهى من "روضة الطالبين" (19 /7).

شروط جواز النظر إلى المخطوبة

وشروط جواز النظر إلى المخطوبة ستة:

1. أن يكون بلا خلوة.
2. أن يكون بلا شهوة.
3. أن يغلب على ظنه أنهم يقبلونه.
4. أن ينظر إلى ما يظهر غالباً، كالوجه والكفين والرأس والقدمين.
5. أن يكون عازماً على الخطبة.
6. ألا تظهر المرأة متبرجة أو متطيبة.

وقد سبق بيان ذلك في عدة فتاوى منها الفتوى رقم: (2572)، (145678)، (102369).

حكم رؤية أكثر من فتاة للخطبة

فإذا تحققت هذه الشروط، فلا حرج على الإنسان أن يتقدم لأكثر من فتاة، عازماً على أخذ ما يراه أقرب إليه منهن.

ومما يستأنس به لتأكيد الجواز- وهو الأصل- أن المرأة لها أن تنظر في أكثر من طلبٍ لخطبتها، قبل أن تجيب واحدا منهم، كما في حديث فاطمة بنت قيس قالت: "فَلَمَّا حَلَّتْ، ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ

خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَصْغُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: « انْكِحِي أُسَامَةَ »، فَتَكَحُّتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ." رواه مسلم (1480)

لكن ينبغي لهذا الخاطب أن يضيق دائرة الاختيار ما استطاع، ليتجنب دخول بيوت الناس، وإدخال الضيق والغم على من يتركها.

ولو اقتصر على رؤية واحدة، واحدة، أخذ القرار في شأنه بعد رؤيتها، كما هو المعتاد من أحوال الناس: فهو أحسن.

كما ينبغي له أن يستخير قبل رؤية من يريد التقدم إليها.

والله أعلم.